اراد ان لا يحرج امته قال وبذلك قال جماعة من اهل الظاهر وهو مذهب
مرجوح جدا وخالفهم الجمهور قلت رأيت في كتاب رحمة الامة في اختلاف
الائمة عن محمد بن سيرين وعن ابن المنذر انه يجوز لمن وراه حاجة ان يقدم
الصلاة عن وقتها ما لم يتخذ ذلك عادة وقد وقع لي انني حكيت هذا
المذهب لبعض الاخوان فظن بعض الحسدة انني افتيته به فاشاع عني
ذلك في مكة ومصر حتى شاع سماعه مني حكاية قول ابن عباس اخرا الامرين جمع
بين صلاتين في الحضر من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر فالله يغفر له ما
افتراه بمنه وكرمه والله اعلم وقال الذي اقول به جواز الجمع في الحضر للمريض
ثم قال والكسل مرض النفس ومع ذلك فلا يجوز الجمع به واما ان كان
مرضا استيلاء الهوى عليه بحيث يخاف ان يغلب عليه الحال كما يخاف المريض
ان يغمى عليه فيجوز له الجمع لان الحال مرض والمقام صحة اه فليتامل ويحرر
على ظاهر الشريعة وقال في صلاة الخوف الذي اذهب اليه ان الامام مخير في
الصور التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فباي صلاة اجزائه وصحت
صلاة الجماعة الا الرواية التي فيها الانتظار في السلام فانه عندي فيها نظر
لكون الامام يصير فيها تابعا وقد نصبه الله متبوعا قال وسبب توقفي فيه غير
جزم من طريق المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الامام ان يصلي بصلاة المريض
وذي الحاجة قال وقد جاءت الرواية ان الناس كانوا يخافون ان يفوت بابا بكر وابو
بكر يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه كان يخفف من اجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالامام في مثل هذه الحالة يكون مأموما بوجه اماما
بوجه فلهذا لم يترجح عندي نظر في رواية الانتظار اه فليتامل ويحرر وقال اذا
كثرت وسوسة العبد في الصلاة من الشيطان فحكم صلاته صلاة شدة الخوف
فيصلي على المحاربة ويؤدي الاركان الظاهرة كما شرعت بالقدر الذي له من
الصلاة في ظاهره بالايماء بعينيه والتكبير بلسانه في جهاد عدوه الظاهر
قال وان وسوس له الشيطان مع ذلك فلا يضره وسوسته كما انه اذا شرع
في الجهاد على الاخلاص ثم عرض له في اثنائه ان يقاتل رياء وسمعة فلا يبالي

صلى حمه

ف

حكم م

ولو قطع صلاة كلها في المحاربة جمع

بذلك

بذلك لان الكل صحيح في اول منشأه الكمال فلا ينبغي ان يبطل عمله و
يقع في مخالفة قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بالمن والاذى ويوافق غرض
الشيطان وقال في صلاة المريض الذي اذهب اليه في دفع المار ان يدفعه
عن موضع جبهته فقط حال سجوده في الارض فاذا حال بينه وبين موضع
سجوده فلذلك المامور ان يدفعه ويقاتله ومازاد على ذلك فلا يلزم
المصلي دفعه ولا قتاله والاثم يتعلق بالمار في القدر الذي يسمى بين يديه
عند العرب اذ لم يجد عن الشارع في ذلك شيئا قال والصلاة صحيحة
على كل حال وقال اختلفوا في النفخ في الصلاة هل هو كلام ام لا ومبناه
على ان نفخ عيسى في الطائر باذن الله هل يقطع حضوره مع ربه ام
لا يقطع قال فمن اعتبر النفخ بدلا من كن جعله كلاما ومن اعتبره لا بمعنى كن
بل جعله سببا لم يجعله كلاما وجعل قوله باذني معمولا لقوله فيكون طيرا
لا لقوله بالنفخ فيه اه فليتامل ويحرر وقال الذي اقول به ان المصلي يرد
السلام على من سلم عليه فانه ذكر وهو من الاذكار المشروعة في التشهد في
الصلاة فله اصل يرجع اليه والدعاء في الصلاة جائز وفيه ذكر الناس مثل
قوله اللهم اغفر لي ولوالدي وفي القرآن واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها فجاء بالفاء فلا ينبغي التأخير ولم يخص صلاة ولا غيرها
وكل ذكر الله مشروع بدعاء او غيره اه فليتامل ويحرر وقال الذي اقول به
ان صلاة الناسي والنائم اذا تذكرها وصلاها اداء لا قضاء لان النائم
والناسي غير مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه وليس ذلك
وقتها في حقهما حتى تكون قضاء في غير وقتها واطال في تفاصيل ذلك فراجع
قلت ذكر الشيخ في الباب الرابع والثلثين وخمسمائة ان كل صلاة لا يحصل
منها حضور قلب فهو ميت لا روح فيها واذا لم يكن فيها روح فلا تأخذ
بيد صاحبها يوم القيمة قال وهذه هي صلاة المنافق المصور الذي يقال
له يوم القيمة احي ما خلقت فلا يقدر قال وايضاح ذلك ان الحق تعالى
ما شرع العبادات لمجرد اقامة نشأة صورتها الظاهرة فقط وانما شرعها

من

مهم

Copyright © King Saud University